وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

محاضرات في قانون الاستثمار

السداسي الثاني

السنة الدراسية: 2019-2020

مقدمة

إن عقود الاستثمار هي طائفة من العقود التي تبرمها الدولة أو أجهزتها التابعة لها مع شخص أجنبي خاص ويلتزم بمقتضاها بنقل قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة لاستغلالها في مشاريع على أرضها والتي تتعدد نماذجها بحسب حاجة الدولة لتنفيذ خططها التنموية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة والربح المستثمر الأجنبي والغالب أن تكون مدة العقد طويلة نسبيا وهي عقود دولية تتمتع بطبيعة خاصة ترجع لتعلقها بالخطط التنموية للدول المضيفة للاستثمار وهو ما يقتضي افرادها بمعاملة متميزة سواء من حيث القواعد القانونية المطبقة عليها أم تلك المتعلقة بتسوية منازعاتها، كعقود الاستثمار تبرم بين طرفي ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الآخر. الدولة بوصفها شخصا سياسيا فإنها تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد معها والذي يعد كأصل عام شخصا من أشخاص القانون الخاص ونظرا لحقيقة أن الدولة تتمتع بسلطة تتضح وتتمثل في ممارسة نفوذها على المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن يصبح من الضروري بالنسبة للطرف الآخر (مستثمر أجنبي) تأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية بغرض حمايته بقدر كاف من احتمال أن تضيع حقوقه أو يختل التوازن التعاقدي نتيجة تدخل الدولة كسلطة عامة في صورة إصدار قواعد تشريعية حديثة أو فرض إجراءات تنفيذية أو أن تقوم بأفعال قضائية دون أدنى احترام لحقوق المستثمر، لذلك فإن المستثمر الأجنبي يسر لعلاج عدم المساواة بينه وبين الدولة المضيفة على الحصول على عدد من الضمانات أثناء التفاوض على عقد الاستثمار ومن أهم هذه الضمانات:

- الاتفاق على آلية تسوية المنازعات وذلك بهدف توفير وسائل فعالة يكمئن إليها المستثمر.
- شرط الثبات التشريعي حيث يتم النص عند عقد الاستثمار على القانون الواجب التطبيق على العقد في حالة حدوث نزاع على أطراف العقد.
- شرط إعادة التفاوض وسيلة يلجأ إليها المتعاقدان في إطار عقود الاستثمار بغرض حمايتهم ضد التغيرات التي قد تحصل.
- ضمان الاستثمار من المخاطر الغير تجارية وضرورة التعويض في حالة التعرض لها...

هذه الضمانات هي من أهمها مع العلم أنها قد تتمتع وقد تطبق حسب نوع العقد وحسب رغبة الأطراف وقبل التطرق لها وجدنا أنه من الضروري أن نبحث في دراسة هذه العقود من خلال تعريفها وبيان أطرافها ثم أنواع (أو نماذجها) ووصولا طبيعتها القانونية ومعيار دوليتها من خلال التقسيم التالي.

الفصل الأول: الضمانات المقررة عن عقود الاستثمار.

/

المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار

/

المطلب الأول: مفهوم عقود الاستثمار

/

الفرع الأول: تعريف عقود الاستثمار.

إن مصطلح عقود الاستثمار بنصوص إلى تلك العقود التي تبرمها الدولة مع الشخص الأجنبي الخاص في مجال الاستثمار بمعنى أنه تمثل أحد عقود الدولة وعلى الرغم من أن عقود الاستثمار تمثل الموضوع الأصلي لعقود الدولة، أن عقود الدولة لا تقتصر على الاستثمار فقط فهناك الكثير من العقود التي تبرمها الدولة ولا ينطبق عليها وظف عقود الاستثمار. حيث نجد أن هذه العقود تتميز بعدة أوصاف فقد وظفها جانب من الفقه بأنها " كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي والتي تتعلق بمباشرة الأنشطة التي تتدخل في إطار خطط التنمية الإقتصادية للبلاد كما يصفها البعض الآخر بأنها العقود التي تبرمها الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها مع شخص أجنبي خاص الذي يقوم بنقل قيم اقتصادية لإقامة مشروع استثماري يعود بالفائدة لكل أطراف العقد.

الفرع الثاني نماذج عقود الاستثمار.

تتنوع العقود التي تبرمها الدولة مع أصحاب رؤوس الأموال عن الأجانب بهدف الاستثمار في إقليمها وتتعدد صورها بحسب حاجة تلك الدول لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية فيها ولعل من أهم نماذج هذه العقود شيوعا عقود البترول وعقود التعاون الصناعي وكذلك عقود الأشغال العامة الدولية.

أولا: عقود البترول: إن أهمية البترول كمصدر للطاقة لا يخص على أحد سواء بالنسبة للدولة المنتجة له والتي تنتمي غالبا إلى الدول النامية أو بالنسبة للدول المستهلكة له والتي تنتمي غالبا إلى الدول الصناعية المتقدمة حيث يعتبر لغالبية الدول المنتجة له المصدر الرئيسي للدخل القومي إذ تعتمد هذه الدول على العوائد البترولية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الأمر بالنسبة للدول المتقدمة لاعتمادها على البترول في تقدمها وتطورها الصناعي.

ويتطلب استغلال طاقة البترول الدخول في عقود متعددة بين الدولة أو دول صاحبة الثروة الطبيعة أو أحدث هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين طرف يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى ولقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة فقد تم التحول من عقود الامتياز التقليدية إلى صور عقدية أخرى أكثر عدلا كعقود المشاركة وعقود المقاولة.

01- عقود الامتياز (الصورة التقليدية): يتم بمقتضاها منح شركة أجنبية حقا خالصا ونادرا عليها في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية في اقليمها، واستخدام واستغلال الناتج البترولي خلال فترة زمنية محددة مقابل عائد مالي من الأرباح.

ولكن بعد فترة من الزمن بدأت حكومات الدول (صاحبة الثروة) تعي قيمة ثروتها النفطية فاتجهت إلى مراجعة عقودها حيث تم اعتماد قاعدة مناصفة الأرباح والحق في المشاركة في رأسمال وعضوية مجلس الإدارة واستخدام الموظفين الوطنيين وتدبيرهم.

02- عقود المشاركة والمقاولة: تعتبر عقود المشاركة والمقاولة من أهم الأدوات القانونية المستحدثة في التعامل بين الحكومات المنتجة والشركات المستثمرة.

أ- عقود المشاركة: المقصود بها هو قيام الدولة المنتجة للنفط للاشتراك في رأسمال الشركة التي تقوم باستثمار البترول ويكون لها ممارسة وأعباء ومسؤوليات الإدارة.

وبذلك تحقق عقود المشاركة العديد من المزايا للطرفين فهي تسمح للدولة المضيفة للسيطرة على المصادر ثرواتها الوطنية عن طريف=ق ما تمارسه عن رقابة داخلية عن المشروع وكذلك اكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول كما تحقق للشركات الأجنبية نوعا من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة باعتبار أنها أصبحت شريكا وليس صاحب امتياز خارجي.

ب- عقود المقاولة: إن عقد المقاولة هو اتفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة معينة ولقاء أجر محدد وبانتهاء تنفيذ عمل معين خلال فترة معينة ولقاء أجر محدد وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل صلة المقاول بالمشروع هذا كأصل عام. إلا أنه في مجال البترول يختلف الأمر بحيث يكون الأجر بعقود المقاولة فيه عبارة عن نصيب من الإنتاج أو الأرباح حسب الاتفاق.

03- عقود التعاون الصناعي: تتضمن عقود التعاون الصناعي صورا متعددة تهدف إلى تحقيق التقدم التكنولوجي والصناعي ومن أهمها:

أ- الترخيص الصناعي: يعرف عقد الترخيص الصناعي بأنه عقد بمقتضاه يتم السماح لمنشأة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي في مقابل عائد مالي ويتم بأساليب متعددة منها:

- استحداث المشروع الأجنبي طريقة جديدة للصناعة أو وضعه تصميما جديدا للآلة أو اختراع ابتكره أو نموذجه ابتدعه خلال مدة زمنية معينة نظيرة مالي محدد.

ب- عقود تسليم المفتاح: إن الهدف من إبرام عقد تسليم المفتاح هو تجهيز وحدة صناعية وتسليم جاهزا للتشغيل من المستثمر إلى طالب المستثمر.

ت- عقود تسليم المنتج في اليد: مؤداه أو موضوعه التزام الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة لتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعيا خلال مدة متفق عليها بشرط أن

تصبح العمالة المحلية على درجة من الدراية الفنية يمكنها استيعاب وتشغيل التكنولوجيا واستخدام حتى الإنتاج النهائي.

04- عقود الأشغال العامة الدولية: استلزمت الثورة الصناعية ومرافقها من تطور وتقدم إنشاء بنسبة أساسية لخدمة هذا التقدم من خلال إنشاء محطات الكهرباء وشبكات الاتصالات ومياه الشرب والصرف الصحي والمطارات والطرق ...إلخ، ولما كانت مشروعات البنية التحتية عالية التكاليف وبالغة التخصص فإن الدولة تلجأ على الأغلب من أجل تنفيذ هذه المشاريع إلى إبرام العقود مع الشركات الأجنبية العملاقة ذات رؤوس الأموال الضخمة والمتخصصة في إنشاءات معينة وتمثل هذه العقود أهمية قصوى إذ تمكن من تطوير بنيتها الأساسية وتحديد مرافقها العامة وتأخذ هذه العقود صورا عديدة من أهمها عقود البناء والتشغيل عقود **(Boot)** بوت ويقصد بعقود البوت تلك المشاريع لتي تقوم الشركة الأجنبية بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئات للمشروع قائمة حيث تبرم الجهة الحكومية عقد (مع المستثمر لتمويل وتشييد مرفق من مرافق البنية التحتية مثل إنشاء مطار لحساب الجهة الحكومية على أن يكون لهذا المستثمر الحق في تشغيل المرفق على أساس تجارب وتحصيل أرباح التشغيل لحسابه لفترة معينة تنتقل فيها بعد ذلك أصول المرفق ومسؤولية إدارته غلى السلطة المتعاقدة.

الفرع الثالث: أطراف عقود الاستثمار.

تقوم عقود الاستثمار كأي عقود أخرى على تلاقي إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني معين غير أنها تتميز بحقيقة هامة وهي التفاوت في المراكز القانونية لأطرافها والناجم عن حقيقة هي أن أحد الأطراف الذين يشملهم العقد هو شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي وهو ما يتمثل في الدولة في حين أن الطرف الثاني هو شخص خاص أجنبي. لا يتمتع بالرغم عن قوته الاقتصادية والمالية بأية سيادة وهو المستثمر الأجنبي ومما لا شك فيه أن ذلك يثير العديد من التساؤلات فبالنسبة للدولة:

- **هل يشترط أن تقوم بإبرام العقد بشكل مباشر عن طريق الحكومة أم يمكنها القيام بذلك بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها؟ بمعنى آخر ما هو المعيار الذي يتعين الأخذ به لاعتبار العقد المبرم بواسطة أحد الهيئات العامة ينصرف بآثاره إلى الدولة بحيث تعتبر طرفا فيه؟**

للإجابة على هاته الأسئلة يمكنها التطرق إلى نقطتين هما:

أولا: الدولة كطرف في العقد: قد تنزل الدولة إلى ميدان التجارة الدولية فتربط بعقود الاستثمار أو تدخل في مشاريع مشتركة مع الشركات الخاصة حسب حاجتها للتنمية الاقتصادية وهي تقوم بإبرام هذه العقود إما بطريقة مباشرة عن طريق ممثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها بدليل المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1] التي نصت على: **"يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة أو هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة."**

إذن نجد أن الاتفاقية لم تقصر من اختصاص المركز على المنازعات التي تكون الدولة حدى أطرافها ولكنها جعلت اختصاصه يشمل كذلك المنازعات التي تكون إحدى أطرافها هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة المتعاقدة.

وإن كان تحديد الدولة كطرف في عقد الاستثمار عند قيامها بإبرام هذه العقود بطريقة مباشرة لا يشير صعوبة بينما الصعوبة تثور إذا تم توقيع العقد من قبل مؤسسة أو

[1] - يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – The International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID) مؤسسة تحكيمية دولية أنشئت عام 1966 لتسوية المنازعات القانونية والتوفيق بين المستثمرين الدوليين. كجزء من مجموعة البنك الدولي، مقرها في واشنطن. ويعد المركز مؤسسة متخصصة ومتعددة الأطراف متخصصة لتشجيع التدفق الدولي للاستثمار وتخفيف المخاطر غير التجارية بموجب معاهدة أعدها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإعادة البناء والتنمية بعد توقيع الدول الأعضاء عليها في مايو / أيار 2016 حيث وافقت 153 دولة عضوا متعاقدا على تنفيذ قرارات التحكيم ودعمها وفقا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات.

هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة عن الدولة ولكنها تابعة لها حيث تثور هنا مشكلة تتمحور حول انصراف آثار هذه العقود إلى الدولة بحيث تعتبر طرفا فيه ولعل هذه المشكلة أو هذا التساؤل تم الرجوع إلى الفقه والقضاء حيث تبين وجود معيارين أساسيين يمكن اللجوء إليهما للقول بانصراف آثار العقد التي تبرمه مؤسسة أو هيئة عامة إلى الدولة التي تتبعها.

01- المعيار القانوني: وفقا لهذا المعيار المؤسسة أو الهيئة العامة تتحمل المسؤولية الكاملة لتعاقدها دون أن تشاركها الدولة في هذه المسؤولية طالما أن المؤسسة أو الهيئة قد أبرمت العقد ووضعت عليه بشخصية قانونية مستقلة ومن ثم لا تعتبر الدولة طرفا في العقد. من جانبنا تعتقد أن الأخذ بالمعيار القانوني يترتب عليه تضيق نطاق الضمان والأمان للمتعاقد الآخر لا سيما في العقود الكبرى، لذلك لابد البحث عن معيار آخر

02- المعيار الاقتصادي: وفقا لهذا المعيار فإن مجرد تمتع الهيئات والمؤسسات العامة بالشخصية القانونية يجب أن لا يحول دون القول بأنها تمثل الدولة على المستوى القانوني طالما أن الهيئة أو المؤسسة العامة التي أبرمت العقد وقامت بالتوقيع عليه تصهر على تطبيق وتنفيذ سياسات مرسومة سلفا من قبل الدولة التي تنتمي إليها إذ تمارس الدولة عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه.

ومن جانب فإننا نرجع إعمال المعيار الاقتصادي (الاعتماد على المعيار الاقتصادي) في تحديد الطرف المسؤول في عقود الاستثمار التي تبرمها المؤسسات والهيئات العامة.

ثانيا: المستثمر الأجنبي كطرف في العقد: من المتفق عليه أن المستثمر الأجنبي كطرف في عقود الاستثمار هو الشخص الخاص التابع لدولة أخرى وقد يكون هذا الشخص أجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا. فإذا كان شخصا طبيعيا فإن ذلك لا يؤثر في طبيعة عقود الاستثمار طالما أن محل العقد ومضمونه يتعلقان بالتنمية الاقتصادية في الدولة المتعاقدة نفس الشيء ينطبق على

المستثمر الأجنبي إذا كان شخصا معنويا حيث تعرف الأشخاص المعنوية بأنها أو الذي عرف بأنه: (هو مجموعة أشخاص أو أحوال لها كيانها الذاتي وثقلها الاقتصادي المؤثر ليس فقط في التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة بل في توجيه أيديولوجيتها وسياستها الخارجية).

الفرع الرابع: الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار ومعيار دوليتها.

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار: أوضحنا فيما تقدم ان جوهر عقود الاستثمار على اختلاف أنواعها تتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة عن طريق قيام المستثمرين الأجانب بنقل القيم الاقتصادية إليها لإقامة مشاريع التي تحتاجها أو خططها التنموية الأمر الذي يمنحها خصوصية بتعيين مراعاتها كذلك نظامها القانوني وإعمال القواعد الملائمة لتسوية منازعاتها كذلك يكون من الضروري استظهار الطبيعة الخاصة لهذه العقود بناء على ما يلي:

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار حيث ظهر في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين هما:

01- عقود الاستثمار عقود إدارية: يرى انصار هذا الاتجاه بأن عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة مع المستثمر الأجنبي الخاص هي عقود إدارية تخضع لأحكام وقواعد القانون العام حتى وإن كان الشخص الخارجي لهذه العقود يكشف بأنها عقود خاصة تهدف إلى تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي إلا أن من وجهة نظر الدولة المضيفة تهدف إلى تسيير مرفق عام حيوي وبناء عليه العقد الإداري عرف بأنه (عقد أو اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام يتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص).

ويستند فقهاء هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم على الحجج الآتية.

- إن عقود الاستثمار وإن كان مظهرها الخارجي يهدف إلى تحقيق الربح للمستثمر إلا من وجهة نظر الدولة المضيفة تهدف إلى تسيير مرفق عام حيوي.

- إن أحد أطراف العقد هو الدولة أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها والقائمة على النشاط الاقتصادي.
- احتواء العقد على الشروط الاستثنائية الغير مألوفة بعقود القانون الخاص.

02- عقود الاستثمار عقود خاصة: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع طرف أجنبي خاص عقد من عقود القانون الخاص وليس عقود إدارية ويستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم إلى الحجج الآتية:

- ضرورة وجود قدر كبير من المرونة في العقد في العقد لكي تستطيع الدولة المضيفة الموازنة بين مصالحها ومصالح المستثمر الاجنبي المتعاقد معها وهذا ليس له وجود في نطاق تنفيذ العقد لإداري.
- إن العديد من عقود الاستثمار قد لا تكون الدولة طرفا فيها وقد تكون الإدارة طرفا في العقد ومع ذلك لا يعد عقدا إداريا متى تصرفت الإدارة بوصفها شخصا عاديا لا شخص عاما.
- كما يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا كانت الدولة لا تستطيع استخدام أساليب قانون العام على رعاياها داخل نطاق إقليمها إلا أن ذلك محدد بنطاقها الإقليمي حيث لا تستطيع ممارسة ذلك على من تتعاقد معه من أجانب استثناء إلا ان سيادة الدولة محدودة نطاق داخل إقليمها وخارج ذلك تقف موقف المساواة بالنسبة للأجنبي المتعاقد معها.
- كما*** الجانب إلى القول بأن متطلبات التجارة الدولية تفرض على الدول أن تنزل المتعاقد شأنها في ذلك الشأن الشخص العادي.
- متى تحققت مطالبها وحتى تحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة في الخارج.
- بعد استعراضنا للآراء *** طبيعة القانونية لقود الاستثمار نرى الرأي الأرجح هو الرأي القائل بأن عقود الاستثمار هي عقود تدخل في دائرة القانون الخاص وذلك للأسباب التالية:

1- إن هذه العقود تمنع الدولة من الظهور بمنظور سلطة العامة في العقد فلا يمكنها تعديل العقد بإرادتها المنفردة... كما أنها تحظى للمستثمر بشرط الثبات التشريعي.

2- خضوع هذه العقود لمبدأ سلطان الإرادة وبالتالي فالقانون الواجب التطبيق عليها في حالة حدوث نزاع وهيئة التحكيم تكون خاضعة لإرادة الأطراف المتعاقدة مما يبعث في نفس المستثمر الأجنبي الشعور بالطمأنينة.

ثانيا: معايير دولية عقود الاستثمار: إن العقد باعتباره تلاقي إرادتين من أجل إنشاء آثار قانونية معينة قد يتم داخل في إطار نظام قانونية داخل في الدولة معينة وقد يتصل بدول مختلفة يحكمها أكثر من نظام قانوني لذلك يجب التفرقة بين الروابط الداخلية وتلك التي تتسم بالطابع الدولي حيث تخضع الأولى للقانون الداخلي بينما يتعين الرجوع في الثانية بأحكام القانون الدولي الخاص.

وعليه فإن تمتع العقد بالصفة الدولية يترتب عليه العديد من النتائج أهمها:

- إفلات العقد من النطاق تطبيق قانون وطني محدد كان سيطبق عليه تطبيقا مباشرا لو لم تتوافر الصفة الدولية فيه.
- إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي الخاص سواء ما كان منها من قواعد تنازع القوانين وبالتالي منح الأطراف مكنت القانون الواجب التطبيق.

وفي هذا الإطار فإن قيام الدولة بإبرام عقد الاستثمار مع شخص خاص أجنبي بما يترتب على هذا العقد من انتقال للقيم الاقتصادية عبر الحدود بحسب الهدف المراد منه فإن ذلك بوضعنا إلى التساؤل التالي: **ما مدى اتصاف هذا العقد بالطابع الدولي؟ - وما هو المعيار الذي يتعين الاعتماد به لإسباغ الصفة الدولية عليه؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل يثير الجدل واختلاف وجهات النظر حول محاولة وضع معيار للعقد الدولي أو تحديد الشروط الواجب توافرها في العقد حتى يمكن وصفه بالصفة الدولية، وأمام هذا الاختلاف نعرض هذه المعايير على النحو التالي:

01- المعيار القانوني: يقوم هذا المعيار بتحديده لدولية العقد على فكر مفادها أن العقد يعتبر دوليا بمجرد تطرق الصفة الأجنبية إلى أي عنصر من عناصر العلاقة القانونية، إلا أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا حول مدى فاعلية العناصر القانونية للرابطة العقدية وأثر كل منها على اتفاق هذه الرابطة للصفة الدولية على نحو يمكن معه القول بمجهود صورتين لهذا المعيار هما:

أ- **المعيار القانوني التقليدي:** يذهب أنصار هذا المعيار إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية بحيث يترتب على التطرق الصفة الأجنبية إلى أي منها اكتساب العقد الطابع الدولي الذي يبرر إخضاعه لأحكام القانون الدولي الخاص.

وقد تعرض هذا المعيار للنقد كونه معيارا جامدا فهو يقضي باعتبار العقد دوليا لمجرد أن يتوافر عنصر أجنبي بالرابطة العقدية بصرف النظر عن أهمية ذلك العنصر وهو ما أدى إلى ظهور المعيار القانوني الحديث.

ب- **المعيار القانوني الحديث:** وفقا لأنصار هذا المعيار فإنه يتعين التفرقة بخصوص عناصر القانونية للعقد والتي قد تتطرق إليها الصفة الأجنبية بين العناصر الغير الفاعلة المحايدة وبين عناصر الفاعلة والمؤثرة في العلاقة التعاقدية فقد قيل أنه: **لا يعقل أن يعتبر العقد دوليا على سبيل المثال بمجرد أنه حرر على ورقة مصنوع في دولة أجنبية.**

02- المعيار الاقتصادي: لقد اتخذ هذا المعيار صورا متعددة منه:

أ- **معيار المد والجزر:** لكي يعتبر هذا العقد دوليا بمقتضى هذا المعيار يجب أن ينطوي على حركة مد وجزر (ذهاب وإياب) بقيم اقتصادية عبر حدود دولتين وقد تعرض هذا المعيار بالعديد من الانتقادات لعدم قدرته على استيعاب جميع علاقات الاقتصادية الدولية مما يجعل من الصعوبة بين الأركان الأخذ بهذا المعيار في إطار بعض العقود مثل عقود الخدمات الدولية.

لهذا عمد القضاء الفرسي على تطوير هذه الصورة باعتماده صورة أخرى هي:

ب- معيار مصالح التجارة الدولية: وفقا لهذا المعيار يعتبر دوليا كل عقد يتصل بعملية اقتصادية تتضمنها حركة للأموال والخدمات عبر الحدود حتى ولو كانت في اتجاه واحد يعتبر العقد دوليا.

03- المعيار الاقتصاد القانوني (المعيار المختلط): يجمع هذا المعيار بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي بمعنى أنه لا يكفي لتقرير دولية العقد التحقق من وجود عنصر أجنبي بالرابطة العقدية (المعيار القانوني)، بل لابد من تعلق الأمر لمصالح التجارة الدولية، المعيار الاقتصادي.

بالرغم من تطرق الصفة الأجنبية على هذه العقود من خلال أطرافها كونها تبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي وهو ما يقطع بتوافر المعيار القانوني فيها إلا أننا لا نحبذ انفراد المعيار القانوني في تقرير دولية هذه العقود.

وعلى الرغم من كون انتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود يعتبر عنصرا جوهريا في عقود الاستثمار إلا اننا لا تميل أيضا إلى انفراد المعيار الاقتصادي في اضفاء الصفة الدولية على هذه العقود وبناء عليه فإننا نميل إلى تفضيل المعيار القانوني الاقتصادي كأساس لإضفاء الصفة الدولية على عقود الاستثمار حيث يترتب على ذلك خضوعها بالآثار المترتبة على العقود الدولية.

وفي الأخير نقترح الدول من سلطات الدول كشرط لإبرام عقود الاستثمار.

المطلب الثاني: الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبرام عقود الاستثمار

انطلاقا من المعادلة المعروضة التي أقرت بأن رأس المال الأجنبي جبان يحتاج إلى أمان لهذا عملت الدول الغنية على البحث عن وسيلة لضمان حقوق المستثمر والبحث في نفس الشعور بالأمان عن طريق التعهد بتوفير ضمانات كافية للمستثمر تقررها عقود سميت بعقود الاستثمار التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

وقد تكون تلك الضمانات تكررا لما يقرره قانون الاستثمار الوطني والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها وتمس المستثمر بهذه الضمانات راجع في حقيقته إلى ميزة هامة وهو التفاوت في المراكز القانونية لأطراف العقد مما يخلق مشكلة أساسية ملازمة لهذه العقود الأولى وكيفية التوفيق بين الأهداف والمصالح العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها وبين الأهداف والمصالح التي ينشئها المستثمر الأجنبي، هذا الأخير الذي يفرض شروط على الدولة لتأمين نفسه بعدد من الضمانات القانونية بغرض حماية حقوقه أو أن يختل التوازن التعاقدي نتيجة تدخل الدولة كسلطة عامة في صورة إصدار قواعد تشريعية حديثة أو فرض إجراءات تنفيذية أو إصدار قرارات قضائية دون أدنى اختراع لحقوق المستثمر، خاصة أن عقود الاستثمار تتميز بخاصية أخرى ألا وهي استمرارها على المدى الطويل مما يجعلها عرضة لتأثر بتغير الحيطة بها من ظروف اقتصادية وأخرى سياسية وبالتالي تكمن الإشكالية الأساسية في هذه العقود ألا وهي:

- **كيفية التوفيق بين الأهداف الشرعية للمستثمر الأجنبي وتوقعاته الخاصة بعدم المساس بالعقد وبنوده على المدى البيع اعمالا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؟ - ومتطلبات خطط التنمية في الدول التي تعرض على خلق نوع من التكييف مع التغيرات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع التقسيم التالي:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لتحديد سلطات الدولة

تعتمد الدولة المصنعة على مجموعة من المبادئ للقانون الدولي الكلاسيكي مستمدة من القوانين الداخلي من اجل حماية مواطنيها في الخارج حيث حاولت الدول الاستفادة منها وتطبيق بعقود الاستثمار خاصة بعد شروع الدول النامية في تأمين لثرواتها الطبيعية وذلك من أجل الحد من بعض السلطات التي تتمتع بها الدول النامية ويوجد في هذا الإطار مبدأين هما:

أولا: مبدأ عدم تعديل شروط العقد: أن موضوعات التي يعالجها تشريع الاستثمار ترتبط بنواحي هامة للاقتصاد القومي وهذه النواحي تتسم بقابليتها للتطور فنجد الدولة نفسها مضطرة إلى مسايرة هذا التطور وذلك بتعديل التشريع، التساؤل الذي يثار هنا:

- **ما موقف العقود التي أبرمتها الدولة التي أجرت هذه التغيرات والتعديلات وما هو أثر ذلك على الشروط التي تضمنتها؟**

سبق أبرمتها مع الأطراف الاجنبية وبالتالي فهي خالفت مبدأ من القواعد العرفية الأساسية في القانون الدولي وهو مبدأ عدم تعديل شروط العقد بالإرادة المنفردة وبالتالي فالدولة تتحمل المسؤولية الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها إذ فإن مثل هاته التعديلات قد تؤثر بطريقة أو بأخرى على العلاقة العقدية ولهذا وجب على طرفي العلاقة العقدية وضع شروط في عقد الاستثمار سيسمح بإعادة النظر في مقومات العقد والتفاوض فيه عند ظهور مؤثرات تحدث خلل في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين

أ- **تعريف شرط إعادة التفاوض:** يعرف شرط إعادة التفاوض بأنه شرط بمقتضاه يكون لأطراف العقد في حالة تغيير الظروف التي واكبت إبرامه تغيير يخلل بالتوازن الذي رسمه له أطرافه ويجعل تتقيد أحدهما أو كلاهما التزامها ومدى ملائمة العقد مع الظروف الجديدة.

وعرف البعض بأنه التزام الأطراف بإعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الظروف الطارئة بهدف تعديل عن الالتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي يتحمله أحد الأطراف من جراء تلك الظروف.

يتبين من خلال هاذين التعريفين بأنه حتى يمكن تحريك شرط إعادة التفاوض يجب تحقيق درجة من الخطورة والاضطراب يتقلب معها التوازن الاقتصادي للعقد وبالتالي فإن هذا الاختلال يؤدي إلى الضرر ليس من العدل أن يتحمله أحد الأطراف وعليه تجب أن يتحقق أمران لكي يتم إعمال شرط إعادة التفاوض.

- **الشرط 1:** أن تحدث ظروف استثنائية غير متوقعة وذلك بارتباط عقود الاستثمار بالتقلبات الاقتصادية: فمتى حدث ذلك كان لطرفي العقد إعادة التفاوض.
- **الشرط 2:** أن يترتب على ترك الظروف خلل في التوازن الاقتصادي للعقد. بحيث تجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقا.

ب- الآثار المترتبة علة وقوع شرط إعادة التفاوض:

إذا تحقق الإخلال في توازن العقد المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة يؤدي ذلك إلى التشريع بالعمل بشرط إعادة التفاوض من أجل التوصل لاتفاق جديد حيث يترتب على ذلك التفاوض أثران:

- الأول: وضمن تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم العقدية ويقصد بوقف التنفيذ: هو توقف الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم مدة يتوقعها المتعاقدين كافية لحين البث في مصير العقد عن طريق إعادة التفاوض.

- الثاني: وفيما يتعلق بالأثر الثاني فهو الالتزام بإعادة التفاوض ويعتبر هذا الاثر الغاية من إنشاء شرط إعادة التفاوض حيث تمثل النقطة الجوهرية التي يسعى هذا الشرط إلى تحقيقها بعد اختلال التوازن في العقد وفي هذا المقام نرد أن نطرح سؤال: **هل يمكن إلزام الأطراف بالتوصل إلى اتفاق أثناء عملية إعادة التفاوض بمعنى آخر هل أن**

الالتزام بإعادة التفاوض يعتبر التزام بتحقيق نتيجة التزام ببذل عناية ؟ يذهب جانب من الفقه إلى وصف التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق بإعادة التفاوض يبقى محتمل لأنه ليس من الضروري أن تؤدي هذه العملية إلى تحقيق النجاح، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق باتفاقها من خلال عملية إعادة التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك من أجل تحقيق الغاية المرجوة من هذا الشرط.

ونميل بطبعنا إلى ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي الأول والذي يعي وصف الالتزام طرفي عقد الاستثمار بالتوصل إلى اتفاق من خلال عملية إعادة التفاوض هو التزام ببذل عناية وذلك لأن وصفه بأن الالتزام بتحقيق نتيجة قد يفرض على الأطراف تحقيق النتيجة المطلوبة وبالتالي تعديل بنود العقد وهذا قد يكون ضار بمصلحة أحد الأطراف.

ثانيا: احترام الحقوق المكتسبة: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في قانون دولي وقد اعتمدت عليه البلدان المصنعة لمواجهة التأميم ونزع الملكية التي طالت بها البلدان في إطار ممارستها للسيادة عن ثرواتها الطبيعية.

أ- **مفهوم الحقوق المكتسبة:** هي الحقوق التي تستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معني والتي لا يمكن المساس بها في موجب قانون جديد.

ب- **تطبيقات مبدا الحقوق المكتسبة:** ظهر مبدأ الحقوق المكتسبة في القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين ثم إدراج في إطار القانون الدولي وقيمته فإذا كان البعض يتمسك به باعتباره من المبادئ العامة للقانون فإن البعض الآخر دون عدم وجود مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في قانون دولي أما البلدان النامية فتتميز بأن الاعتراف بالحقوق المكسبة في المجال الدولي لا تعتبر التزاما يفرض على الدول بصفة عامة وذلك استنادا إلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة

1962م[1] والخاصة بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية هذه التوصية تتضمن في (فقرتها الرابعة (04) احترام الحقوق المكتسبة وتعترف بالحق بالتعويض عند التأميم وهذا ما أدى إلى ظهور خلاف بينهما وبين البلدان المصنعة حول هذا المبدأ وقيمته القانونية).

ومن المسلم به في القانون الدولي أن التأميم مشروع إذا تم في إطار تحقيق المصلحة العامة في مجال التعويض المناسب والحالي المبني على أساس الحقوق المكتسبة للأجانب أصبح المستثمر يتمتع بالحق في تعويض عادل ومنصف.

الفرع الثاني: حدود سلطات الدولة التشريعية.

إن قيام الدولة المضيفة في تغيير تشريعاتها الفنية الناظمة للاستثمارات تقديمها يزيد من مخاوف المستثمر في تعامله معه ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار إلا أنه ليس هناك عمل يضر بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة معينة أكثر من عدم الاستقرار التشريعي الذي يخل بتوقعات المستثمر الأمر الذي دفع بعض الدول إلى الاستجابة لرغبات المستثمر في تظليم عقود الاستثمار شرطا خاصا يعرف بشرط الثبات التشريعي والذي بمقتضاه يتم تجميد الوضع التشريعي للدولة اتجاه العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمسألت تحديد القانون المطبق في العقد يحظى بأهمية كبيرة لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية حيث يشكل القانون المطبق على العقد الأساس الذي يجري في إطاره تقدير مدى صحة العقد من ناحية والذي يرتكز عليه حقوق والتزامات الأطراف من ناحية أخرى كما يشمل هذا القانون مسألة أولية لازمة هي الفصل في المنازعات ولهذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:

أولا: شرط الثبات التشريعي: يعد هذا الشرط وسيلة ليد المستثمر لدرء المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي للدولة المضيفة وبالتالي تلجأ هذه الدول إلى إدراج هذا الشرط في

[1] - قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"

بنود عقد الاستقرار فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبت قانون العقد فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل.

ولغرض دراسة هذا العنصر ارتأينا البحث في تعريفه ثم تحديد الآثار المترتبة على ادراجه كشرط في عقد الاستثمار.

أ- **تعريف شرط الثبات التشريعي:** الثبات التشريعي هو: (أداة قانونية يتم خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها).

ب- **أنواع شرط الثبات التشريعي:** إن الهدف من إدراج هذا الشرط هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قانون أو لائحة تنظيمية من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي وهي تصنف إلى صنفين هما:

01- **الشروط التشريعية للثبات:** هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار التي تدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي بمقتضاه تعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق.

02- **الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات:** هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص صراحة علة أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده السارية فقط وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تحديد لاحق يطرأ عليه إلا إذا وجدت اتفاق يقضي بغير ذلك.

ت- **الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي:** لقد ناقش الفقه المسألة التالية : **ما مدى تأثير شرط الثبات التشريعي في تقييد سلطة الدولة التشريعية لإجراء تعديلات على القانون الذي يسري على العقد وقت إبرامه ؟**

لقد ظهرت عدة اتجاهات وآراء محاولة الإجابة على هذا السؤال نوجزها فيما يلي:

- حيث رأى في الفقه إلى أن إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار لا يترتب عليه أي أثر قانوني في الحد من سلطة الدولة وبالتالي ليس لهذا الشرط قوة ملزمة وتبقى الدولة متمتعا بسيادتها التي تخول لها حق إصدار تشريع جديد يسري على العقد بغض النظر عن وجود شرط الثبات.

مما يأخذ على هذا الرأي أنه يجرد شرط الثبات التشريعي من أي قيمة قانونية وهذا المخالف لإرادة أفراد العقد إضافة إلى ذلك فالمستثمر قام بإبرام العقد بوجود هذا الشرط كضمانة مقدمة له.

- ويذهب رأي آخر إلى أن وجود شرط الثبات التشريعي يعتبر قيد على سلطة الدولة لإجراء أي تعديل للقانون الذي ينظم العقد ويتمتع شرط الثبات باستقلالية عن كل نظام قانوني وطني فهو من القواعد ذات التطبيق المباشر المنطوية تحت قواعد القانون الدولي الخاص وقد انتقد هذا الرأي كذلك لان شرط الثبات ذو طبيعة موضوعية تحدد نطاق الحقوق والالتزامات التعاقدية وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه مستقلا.

وقد طرح الفقه رأي آخر ومضمونه أن من حق الدولة تعديل القانون المنظم للعقد عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك حتى وإن كان يؤدي إلى خرق شرط الثبات، لكن يظهر أثر شرط الثبات عند تقدير التعويض المناسب لأنه سيكون أكثر من التعويض الاعتيادي يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائدة الذي كان من الممكن أن يحصل عليه المستثمر لو لم يتعرض العقد للاختلال.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق: إن موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار من الموضوعات السائدة في القانون الدولي الخاص يرجع ذلك إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الطائفة من العقود والناجمة عن ارتباطها بخطط التنمية للدولة المضيفة مما يجعلها لا تقبل بسهولة إخضاع العقد لقانون آخر غير قوانينها الوطنية ولذلك فإن من أكثر المسائل

التي تشبوا الخلاف أثناء المفاوضات الخاص بإبرام هذه العقود هي مسألة تحديد النظام القانوني الحاكم لهذه العقود.

ولهذا فقد استقرت في معظم النظم القانونية قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة.

فاختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق لا يدعو إلى التساؤل، التساؤل هنا يثار في حالة انعدام اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق وبناء عليه ارتأينا أن تكون الدراسة على النحو التالي:

أ- **اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق: (قانون الإرادة):** إن المستقر عليه فقها وتشريعا وجوب مراعاة الرغبة الشخصية للمتعاقدين أي أن لأطراف العقد الحرية لاختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهما، إذن فإن تحديد القانون المختار على العقد لا يثير الصعوبة طالما أعلم المتعاقدين ذلك صراحة بين الصعوبة تثور فيما لو سكت المتعاقدان ذلك صراحة الأطراف القانون الواجب التطبيق.

ب- **انعدام اختيار للمتعاقدين للقانون الواجب التطبيق:** ظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص إذ حاول كل اتجاه تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة سكوت الأطراف وفي حالة تعذر ذلك على القاضي كشف الإرادة الضمنية للمتعاقدين عن الظروف المحيطة للعقد وسنحاول فيما يلي بيان هذه الاتجاهات من أهم الانتقادات الجوهرية لها وذلك على النحو التالي:

01- **الاتجاه الأول: تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة:** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب هو القانون الوطني الداخلي للدولة المضيفة وذلك استنادا على تكييف هذه العقود كعقود إدارية استنادا إلى فكرة السيادة للدولة المضيفة والتي تقضي بعدم خضوعها لقانون غير قانونها.

02- **الاتجاه الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي:** يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي العام هو الذي يجب تطبيقه على عقود الاستثمار عند حدوث النزاع أي أن يجب تحرير هذه العقود من سيطرت القانون الوطني للدولة المضيفة فتدوين العقد هو الضمان الوحيد لحماية الاستثمار الأجنبي وعدم خضوعه سيطرة الدولة المتعاقدة بوصفها سلطة عامة يمكن أن تقوم بتعديل العقد أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ولتجنب هذا التهديد يجب تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

03- **الاتجاه الثالث: تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية:** طبقا لرأي أنطار هذا الاتجاه فإن قواعد القانون الدولي العام يقوم بمعالجة العلاقات فيما بين الدول من شأن وضعها كدول ذات سيادة فكيف نعمله مواجهة منازعات الأفراد أو الشركات التي تمارس أنشطة تجارية أو اقتصادية واستنادا على حقيقة أن الفرد لا يعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام.

كما أن القانون الدولي العام لا يحتوي على قواعد كافية تحكم عقودا ذات طبيعة خاصة كعقود الاستثمار لأن القانون الدولي العام لا يتضمن قواعد تخص شكل العقود وأثرها القانوني هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه كذلك وجوب تحرير هذه العقود من سيطرة النظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة وبناء على هذه الانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين اعتمد أنصار هذا الاتجاه تطبيق قانون التجارة الدولية باعتباره النظام القانوني الأنسب يحكم عقود الاستثمار في حال غياب الإرادة الصريحة إذ أن يكفل مزيدا من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة ولا سيما بين الطرفين غير متساويين في مركزهما القانوني باعتبار قواعد القانون تجارة دولية هي مجموعة من القواعد المستقلة للأنظمة القانونية الداخلية وعن نظام القانون دولي عام والتي نجد مصدرها في الأعراف التجارية الدولية.

النقد الموجهة لهذا الاتجاه: إن قواعد قانون التجارة الدولية غير كافية لتغطية عقود الاستثمار لأن هذه القواعد لا تشكل نظام قانوني متكامل لخلوه عن بعض المسائل الرئيسية كأهمية الأطراف والتراضي والتقادم...إلخ.

إن قواعد قانون التجارة الدولية لا تتناسب مع الطبيعة القانونية الخاصة بعقود الاستثمار لأن هذه القواعد التي تبرمها الدولة بوضعها سيادي تخرج من مجال تطبيق القانون تجاري دولي لأن هذا القانون يحكم العلاقة القانونية المتعلقة بالتجارة الدولية بين الأشخاص الخاصة ولا يطبق على العلاقات القانونية الدولية الخاصة عندما تكون الدولة طرفا فيها.

04- الاتجاه الرابع: تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.

/

/

الخاتمة

/

01- قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"

مقدمة		-أ- / -ب-
الفصل الأول	الضمانات المقررة عن عقود الاستثمار	3
المطلب الأول	ماهية عقود الاستثمار	3
الفرع الأول	تعريف عقود الاستثمار	3
الفرع الثاني	نماذج عقود الاستثمار	3
الفرع الثالث	أطراف عقود الاستثمار	6
الفرع الرابع	الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار ومعيار دوليتها	9
المطلب الثاني	الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبرام عقود الاستثمار	14
الفرع الأول	المبادئ الأساسية لتحديد سلطات الدولة	15
الفرع الثاني	حدود سلطات الدولة التشريعية	18
الفصل الثاني	الأحكام القانونية المتعلقة بمزايا الاستثمار	24
الخاتمة		25
قائمة المراجع		26
الفهرس		27